نظرنا فوجدنا البخاري قد رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال الشهر تسع وعشرون ليلة الخ وهذه متابعة تامة لأن البخاري وافق الراوي وهو الشافعي في اللفظ الذي تفرد به ومثالها ناقصة ما وقع فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين فقد تابع في ذلك محمد بن زيد لعبد الله بن دينار الذي هو شيخ شيخ الشافعي وهي متابعة قاصرة وان كانت من القسم الثاني كذا في حاشية شيخنا البلتاني وعبارة شرح النخبة بعد ذكره الحديث المتقدم فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لأن اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله تعالى متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا ايضا متابعة قاصرة في صحيح بن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين (انتهى) وهي اوضح مما هنا واما الشاهد فهو الحديث الذي ورد بمعنى الفرد المروي سواء وافقه في لفظه او لا عن رواية صحابي آخر مثال الأول في حديث الشافعي المتقدم ما رواه النسائي من حديث محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي من غير فرق ومثال الثاني فيه ايضا ما رواه البخاري من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وما خلا عن التام والشاهد فهو الفرد وحينئذ ينقسم الى شاذ ومنكر وزيادة الثقة تعرف بالاطلاع على جميع الطرق وهي مقبولة من الصحابي مطلقا ومن غيره الثقة عند الجمهور (تتمة) يصح التحمل قبل الاسلام والبلوغ اذا كان فيه قوة الخطاب ورد الجواب وتحمل الحديث طرق السماع من لفظ الشيخ او

القراءة

القراءة عليه او الاجازة وهي مستحبة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم ولها انواع اجازة لعين في معين كقول الشيخ لك اجزت لك بصحيح البخاري واجازة معين في عام كقوله اجزت لك بجميع مرويا تي وعكسه كقوله اجزت كل مسلم بصحيح البخاري وتمتنع اجازة المعدوم كمن سيولد ومن التحمل المناولة واعلاها ما اقترن باجازة بأن يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي من فلان فاجز لك وروايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومن المناولة ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله الشيخ وهو عارف مستيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هذا حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى عرض المناولة ولها اقسام منها المكاتبة بأن يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او يأذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كأجزت لك او مجردة عنها وتجوز الرواية على التقديرين وتجوز الرواية بالوجادة بأن يقول لواجد رأيت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي السند وهو مرسل وفيه شائبة الاتصال وتجوز الرواية من الكتب المضبوطة المقابلة الغالب عليها السلامة من التغير وصيغ الأداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم اجازة ثم عن فلان أو أن فلانا قال كذا ونحوها (فائدة) سئل العلامة ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الاحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك فأجاب بأن ما ذكره في خطبته من الاحاديث من غير ان يبين رواتها او من ذكرها جائز بشرط ان يكون من اهل المعرفة في الحديث او ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك واما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله يعزر (انتهى) من الفتاوى الحديثية (فائدة اخرى) قال الامام محمد بن محمد المديري الدمياطي في آخر شرحه لهذه المنظومة المباركة ما نصه واما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)